

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن عين له العوض فنقص منه الخ .
- قوله وإن عين له العوض فنقص منه : لم يصح الخلع عند ابن حامد .
- وهو المذهب اختاره القاضي و أبو الخطاب والمصنف والشارح .
- وصحه في الرعايتين و النظم وقدمه في الخلاصة وجزم به في المنور .
- وقال أبو بكر : يصح ويرجع على الوكيل بالنقص .
- قال في الفائدة العشرين : هذا المنصوص عن الإمام أحمد C .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا يصح وجزم به في الوجيز .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الحاوي الصغير و الفروع .
- قوله وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون : صح بلا نزاع
- وإن زاد : لم يصح .
- هذا أحد الأقوال وجعله ابن منجا في شرحه المذهب وصحه الناظم .
- ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة .
- يعنى : إنها لا تلزم الوكيل .
- وقيل : لا تصح في المعين ونصح في غيره .
- وقيل : تصح وتلزم الوكيل الزيادة وهو المذهب صححه في الرعايتين .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الحاوي الصغير و الوجيز .
- وقدمه في المغني و الكافي و الشرح .
- وقال القاضي : في المجرد : عليها مهر مثلها ولا شئ على وكيلها لأنه لم يقبل العقد لها
- لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف الشراء .
- وأطلقهن في الفروع إلا الثانى فإنه لم يذكره .
- وقال في المستوعب : إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار النهر المسمى .
- فإن لم يكن فمهر المثل .
- وقال - فيما إذا زاد على عينت له - يلزم الوكيل الزيادة .
- وقال ابن البنا : يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى